

3396- حكم لبس المرأة للنقاب ورأي الشرع في العباءة المزخرفة

- الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

في السؤال يسأل عن قضية لبس النقاب بالنسبة للمرأة؟ المرأة تلبس ما يستر وجهها ما يستر وجهها ولا تجعل بعض ووجهها مكشوفاً وبعضهم مستوراً بالنقاب أو غيره. تغطي وجهها كله هذا هو الواجب عليها. وإن كانت من من اعتادت لبس البرقع أو النقاب -

00:00:00

الذي نقب للعينين فقط أو لعين واحدة إذا كانت من عادتهم كذلك مجتمعهم يلبس هذا الشيء ولم يظهر منها إلا العين أو العينين فلا بأس بذلك. نعم. وبالنسبة للعباءات المزخرفة لا يجوز العباءة لا تتخذ للزخرفة ولا للزينة. إنما تؤخذ العباءة في -

00:00:20

وتكون العباءة ليس فيها زينة. تكون العباءة ليس فيها زينة ولا تقرير لانها ليست لباس زينة وإنما هي لباس ستر العباءة تلبس فوق الثياب تلبسها المرأة فوق ثيابها مثل الجلباب تضعها على رأسها وتغطي بها جسمها عند الخروج إلى -

00:00:40

من البيت نعم - 00:01:00